عقوبة جريمة الإقراض بالربا الفاحش في القانون العراقي والمصري

الأستاذ الدكتور
روح الله أكرمي
جمهورية ايران الإسلامية – جامعة قم الحكومية
– قسم القانون الجنائي
R.akrami@qom.ac.ir

الباحث – طالب الدكتوراه
رويد رعد كاظم النافعي
جمهورية ايران الإسلامية – جامعة قم الحكومية
– قسم القانون الجنائي
www.mkgii080@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، الإقراض، الربا الفاحش، العقوبات ، القانون العراقي ، القانون المصري.

كيفية اقتباس البحث

أكرمي ، روح الله، رويد رعد كاظم النافعي، عقوبة جريمة الإقراض بالربا الفاحش في القانون العراقي والمصري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The penalty for the crime of usurious lending in Iraqi and Egyptian law

Prof. Dr
Ruh Allah Akrami
Islamic Republic of Iran - Qom State University
Criminal Law Department

Researcher - PhD student
Rawid Raad Kadhim Al-Nafi
Islamic Republic of Iran - Qom State University
Criminal Law Department

Keywords : crime , lending , outrageous usury , penalties , Iraqi law , Egyptian law.

How To Cite This Article
Akrami, Ruh Allah, Rawid Raad Kadhim Al-Nafi, The penalty for the crime of usurious lending in Iraqi and Egyptian law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024,Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The issue of usury, which is currently widespread, is nothing but a deadly disease that is sweeping through societies, and works to prevent their happiness, as well as to work to cause their downfall and collapse. It is a phenomenon that is neither recent nor unexpected, but has been occurring since ancient times and has had the greatest impact on

In line with the principle that every disease has a cure, countries have developed a treatment for this deadly disease, some of which have religious characteristics, as specialized clerics worked to launch widespread campaigns against usury and those who deal with it, as they called for the necessity of satisfying human thought with religious

instructions and foundations so that they can eliminate usury. Which fills their thoughts and concepts

As societies developed social, cultural and other relations, compromise solutions began to appear between permitting usury and criminalizing it categorically. These theories made it clear that taking interest as a result of usury would push the economy forward.

These theories were widely welcomed by the people (usurers) and began to spread throughout the world. The country and people start working in it and are encouraged to do it. Because the law has the highest say and is binding and its word is heard in the end, whether the person wants it or not, legislation began to have its say regarding usury, so all countries began to deal with usury in their law.

المستخلص

ان موضوع الربا المنتشر حاليا ما هو الا مرض فتاك يجتاح المجتمعات، ويعمل على الحيلولة دون سعادتها وكذلك العمل على سقوطها وانهيارها، وهي ظاهرة ليست بالحديثة او الطارئة انما تنحدر منذ القدم وكان لها الأثر الأعظم على المجتمع وبكافة الأصعدة سواء كانت الاجتماعية او الثقافية او الاقتصادية بل تمتد الى الأفكار العامة لا بناء البلد المنتشر به هذا المرض، حيث أصبحت مع مرور الزمن وكثرة استخدمه مسالة شبه طبيعية وسط المجتمعات التي تمارسها، حيث نرى تتواجد في كل عصر فئة احترفوا هذه المهنة المشؤومة، حيث يعطون القليل بغية الحصول على الكثير.

وتماشيا مع مبدأ لكل داء دواء، فقد وضعت البلدان علاج لهذا المرض الفتاك، اتصف بعضها بأوصاف دينية ، حيث عمل رجال الدين المختصون على شن حملات واسعة على الربا ومن يتعامل به، حيث نادوا بضرورة اشباع فكر الانسان بالتعليمات والاسس الدينية حتى يتمكنوا من القضاء على الربا الذي يملئ أفكارهم ومفاهيمهم.

وعند تطور المجتمعات بالعلاقات الاجتماعية والثقافية وغيرها أصبحت تظهر لدينا حلول وسطية بين اباحة الربا وبين تجريمه بشكل قاطع ، حيث أوضحت تلك النظريات بان اخذ الفائدة نتيجة الربا سوف يدفع بالاقتصاد الى الامام، ولقيت هذه النظريات الترحيب الواسع من قبل الناس (المرابين) واخذت تنتشر في عموم البلاد وبدء الناس يعملون بها ويشجعون على القيام بها. ولان القانون هو صاحب الكلمة الأعلى والملزمة التي تسمع كلمته في نهاية الامر شاء ام ابى الانسان، فأخذت التشريعات تقول كلمتها بشان الربا ، فأصبحت جميع البلدان تتناول الربا في قانونها.

المقدمة

ان الإجراءات القضائية تعد جوهر عمل المحاكم الجزائية التي مناطها وهدفها هو الحد من انتشار الجرائم، حيث ان بعض الجرائم اخذت تتطور بمرور الزمن وعملت على ابتكار طرق حديثة في ارتكابها، مستغلين بذلك الثغرات الموجودة في القانون، وقدم التشريعات القضائية كذلك، مما دفعنا الى العمل على سد تلك الثغرات والبحث عن سبل معالجة الثغرات وتقديم المقترحات القانونية المهمة، حيث ان واحدة من تلك الجرائم المتطورة هي جريمة الربا والاقراض الفاحش، حيث انتشرت هذه الجريمة في الأواني الأخيرة وبأساليب حديثة مستغلين حاجة الناس وضعفهم المادي، حيث ارتأينا الى دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة من ناحية نوع الإقراض وظروف المقرض والمقترض والفائدة المفروضة ونوع الفائدة وتاريخ ارجاعها والكيفية التي يتم من خلالها ارجاع المقروض وكيفية التقاضي مع اطراف الدعوى (المرابين) والعقوبات المناسبة لفعلهم والحل المناسب للحد من انتشارها .

اولاً: موضوع الدراسة :-

ان القاعدة الاجتماعية التي يقرها المجتمع تنص على ما من داء الا وله دواء ولان موضوع الربا انتشر مؤخرا بصورة ملفته للأنظار فقد وجد له في التشريعات السابقة والحالية كقانون العقوبات دواء متمثل بالعقوبات التي فرضها على المرابين بصورة عامة والتي هي محور بحثنا حيث سوف نفصل هذه العقوبات بكل جزيئاتها وانواعها كما هو موجود بالبحث ادناه.

ثانيا: أهمية الدراسة:-

ان النظريات التي تناولت المشاكل ومنها الربا قد جاءت كل منهما بحجم يختلف عن الاخر، وهذا جاء من بعد دراسة وتمحيص، ولنا ان نعذر هؤلاء الذين شرعوا نظريات تعالج الربا بهذا حجم لا يتناسب مع المشكلة، لانهم عاشوا في زمن كان اقتصاده يتميز بالقوة على العكس ما هو موجود بالوقت الحاضر حيث ان الاقتصاد مهزوز ويفسح المجال امام الربا للانتشار، وبلا شك ان العراق ومصر وسائر البلدان التي يتسم اقتصادها بالتخلخل أصبحت تعاني بشكل كبير من الربا والمعاملات الربوية ، ولهذه الأسباب اثر كبير في اندفاعنا لإعطاء أولوية واطروحات قانونية لهذا البحث ومعالجته بالشكل الذي يقضي عليه ويسد النقص الحاصل.

ثالثا: اهداف الدراسة :-

يهدف البحث الى بيان التعامل الجنائي مع جريمة الاقراض بالربا الفاحش وذلك بالتعرف على القوانين الجنائية المتبعة في التشريع العراقي والمصري.

رابعا: منهجية الدراسة :-

أستخدم الباحث في هذا البحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي والمقارن ويعتبر توصيف تحقيقي للنتائج البحثية بالإضاءة على كيف القضية لا أسبابها والذي يكون عن طريق تحليل وتفسير القوانين ومقارنتها بالقوانين الأخرى.

خامسا: إشكالية الدراسة :-

ان من اشد الامراض فتكا بالمجتمع والتي تؤدي الى سقوطها وخراب اقتصادها هو الإقراض بالربا الفاحش المبني على أساس الفائدة المغالاة بها استغلالا لضعف وحاجة المقترض ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين ان هناك شيء من التراخي في فرض العقوبات بل حتى في اساس العقوبة رغم تشديدها آنذاك الا ان التطور الاقتصادي والاجتماعي اورد طرقا جديدة للاحتيال والهروب من العقاب لا سيما ان القانون الذي فرض العقوبات يعود تأسيسه الى زمن سابق وبالتالي يجب ان يشتمل على عقاب شديد ومتضمن لكافة طرق الاحتيال كما سوف نتطرق لها في بحثنا هذا.

سادسا: هيكلة الدراسة :-

في دراستنا لهذا البحث اتبعنا اليه محدده لتقسيمه تتكون من العقوبات الاصلية والتي بدورها تنقسم الى العقوبة في حال الجريمة التامة وفي حالة الشروع فيها وهذا ما عملنا عليه في الفرع الاول والثاني اما فيما يخص المطلب الثاني من البحث فقد بحثنا فيه عن العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية التي تتبع العقوبات الاصلية وهذا ما اشرنا اليه في الفرع الاول والثاني كذلك وبعد ذلك اختتمنا البحث بجملة من النتائج والتوصيات اللازمة للحد من ارتكاب الجريمة وانتشارها.

عقوبة جريمة الإقراض بالربا الفاحش

ترائى لنا عند البحث مسبقا في هذا البحث ان جريمة الإقراض بالربا الفاحش تقوم عند اكتمال أركانها المادية والمعنوية على حدا سواء، وبهذا الاكتمال تنتج جريمة كاملة ويتبعها جزاء قانوني يترتب عليها حسب ما قرره المشرع ، سواء كانت عقوبات اصلية او تبيعيه ، وانطلاقا لما قرره هذا المشرع سوف نقوم بتفصيل الجزاء القانوني لجريمة الإقراض بالربا الفاحش الى قسمين ، حيث نتناول في القسم الأول العقوبات الاصلية ونتناول في القسم الثاني العقوبات التبعية او التكميلية وعلى شكل مطلبين كما في الشكل التالي:-

المطلب الأول: العقوبات الاصلية

ان بعض الجرائم تكون لها جنبتين من العقوبات تارة تكون اصلية وتارة تكون تكميليه أي تبعية وتكون تابعة لنتيجة الحكم الأصلي، وان هذا التقسيم في العقوبات عملت عليه العديد من التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي ، والعقوبات الاصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به إذا ثبتت الأدلة التي تدين المتهم. ومن العقوبات الأصلية: الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس الشديد، والحبس البسيط، والغرامة، الحجز بالإصلاحيات (حال القصر)، والحجز بمدرسة الفتيان الجانحين.

الفرع الاول :عقوبة الإقراض بالربا الفاحش في حالة الجريمة التامة:-

ان المشرع العراقي نص على عقوبة الإقراض بالربا الفاحش في المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من أقرض آخر نقود بأي طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائيا)[١].

عند النظر للنص القانوني أعلاه نجد ان المشرع العراقي لم يخرج عن الأسلوب التقليدي في تقرير العقوبة[٢]، وذلك بإيقاع العقاب المقرر للجريمة والتشديد عليها في حالة العودة الى ارتكاب نفس الجريمة .

بالرغم من ان التشريع العراقي اختلف عن باقي التشريعات العربية التي عالجت الربا، حيث كان شديد في طبيعته التي تعامل بها مع الجريمة، وهذا ما ملاحظ عليه عندما أوصل العقوبة الى عشر سنوات وهذه المدة لم يكن يقدر بالوصول اليها أي تشريع عربي اخر، حيث عاقب المشرع المصري بغرامة لا تزيد عن مئتين جنيه فقط في الجريمة البسيطة، وفي حالة بالعودة الى ارتكابها تكون الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب على حالة الاعتياد بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عن سنتين او بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ جنيه [٣]، اما في التشريع اللبناني فقد عوقب على جريمة الاقراض بالربا الفاحش وتحديدا في نص المادة (٦٦٢) والتي نصت (كل من رابي شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف راس المال المقروض وبالحبس على ان لا يجاوز السنة او بإحدى هاتين العقوبتين)، بينما اقدم على فرض عقاب محدد لواقعة العود لارتكاب الجرم وتحديدا في نص المادة (٦٦٤) وفرض على المعتاد الذي ارتكب الجريمة نفس

العقوبة السابقة [٤]، حيث نرى ان حال المشرع اللبناني هو نفس حال المشرع المصري والأردني، وكذلك نلاحظ ان هذه التشريعات لم تقم بردع المعتادين على الجريمة من خلال فرض عقوبات صارمه بحقهم كما فعل المشرع العراقي والمصري وشدد حالة العود والاعتياد، حيث ان هكذا تراخي يشكل حالة سلبية على القانون و يعمل على اتاحة الفرصة الى العود والاعتياد لارتكاب الجريمة.

وعلى سبيل ذلك ان القانون العراقي قام بشديد الفعل المعتاد المتمثل بالعود لاقتراف جريمة الإقراض بالربا الفاحش[٥] ، لآنها جريمة تعمل على التلاعب في الاقتصاد الوطني وتعمل على خرابه أيضا فكان لابد من ان تكون هناك أفعال جدية لمعالجتها، الى ان صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (١٦) في سنة ١٩٩٥ وجاءت نصوصه متناسبة مع الوضع آنذاك والنص يقضي بالتالي:

((قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧ يقضي بعقوبة الحبس لكل من اقرض نقودا بفائدة زائدة على الحد المقرر قانونا)).

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة المنحل ما يأتي:

اولا// يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من اقرض نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانونا، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف.

ثانيا// تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه القرار السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائيا او في ظروف الحرب.

ثالثا// تحكم المحكمة بمصادرة مبلغ القرض والفائدة او المال الذي تحول اليه.

رابعا// ينشا في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق يسمى (صندوق الفقراء) تودع فيه النسبة المئوية المخصصة للصندوق من المال المصادر بموجب احكام هذا القرار، وتوزع على المستحقين وفق تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

خامسا// تتولى وزارة المالية توزيع النسب التالية من المال المصادر بموجب احكام هذا القرار:

1- نسبة (٤٠%)اربعين من المئة الى صندوق الفقراء.

2- نسبة ٤٠% اربعين من المئة الى المقترض المخبر عن فعل الربا.

3- نسبة ٢٠% عشرين من المئة الى المخبر عن فعل الربا اذا كان غير المقترض.

سادسا// لوزير المالية، بالتنسيق مع وزير العدل، اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام البند خامسا من هذا القرار.

سابعا// ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ومن التطبيقات القضائية لهذا الموضوع الذي يخص عقوبات جريمة الربا ، حيث أصدرت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية قرارا يخص عقوبة جريمة الإقراض بالربا الفاحش بالعدد (٢٢٢/ت/جزائية) والذي نص على ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك ان محكمة جنح الهندية كانت قد قررت الفاء التهمة والافراج عن المتهم (ا ب ي) بحجة عدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده في حين تجد هذه الهياة تشير بان وقائع الدعوى تشير الى قيام المتهم بإقراض المشتكي مبلغ قدره (سبعة ملايين دينار) وقد بلغ مجموع مأتم تسديده من قبل المشتكي هو أربعة عشر مليون دينار عراقي على شكل أقساط شهرية وان تلك الزيادة في المبلغ هي عبارة عن أرباح وفوائد ربوية وهذه الوقائع على قول المشتكي، وقد تعزز ذلك بأقوال شهود الاثبات والتي جاءت شهادتهم على درجة كبيرة من التوافق والانسجام فيما بينهم وبين المشتكي وبما جاء بكتاب شعبة الجرائم الالكترونية ..... ولما ذلك من أهمية في مدى اعتبار فعل المتهم جريمة يعاقب عليها القانون لا سيما ان اثار هذه الجريمة لا تتوقف عند شخص المشتكي فحسب انما تتعدى الى الجماعة لتصيبها بحالة من الاستغلال وعدم التكافؤ المالي بين طرفي هكذا تعامل والذي ينعكس بدوره على الاقتصاد الوطني برمته وخلق طبقه تستزف دخل وموارد طبقه أخرى وان هذه الظاهرة اخذت بالتزايد والاتساع مما يدعوا الى التصدي لها قانونا..... لذا قرر نقض القرار وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق استنادا لا حكام المادة (٢٥٩/أ/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وبدلالة (القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل في ٢٥/شعبان١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢١٣١٢٩ م) [٦].

ومن خلال نص القرار التمييزي أعلاه نجد ان هناك نوع من التشدد والتركيز على هكذا نوع من المعاملات الربوية التي تعتبر جرائم يعاقب عليه من قبل قانون العقوبات العراقي النافذ، وان اللجوء الى فرض عقوبة وفق احكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات تحقق نوع من التوازن المجتمعي والوطني فيما يخص التعاملات المالية التي يجب ان تكون مستنده على أساس صحيح وموافق للقانون .

والجدير بالذكر نلاحظ ان قضاة هذه المحكمة (محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية) وأعزو الى محكمة الموضوع عند نقضهم القرار بان يتم الرجوع الى القانون المدني لمعرفة النسب القانونية التي يجب ان تحدد عند القراض بين طرفي العقد ، كما وان هناك التفاته متميزة يشير لها بالبنان عندما أشاروا الى ان قرار الحكم يكون قرار تجريم وليس قرار ادانة والمحكوم عليه يكون مجرم وليس مدان لان موضوع الجريمة تعد من الجرائم المخلة بالشرف.

اما في التشريع المصري فان عقوبة جريمة الإقراض بالربا الفاحش تصل مدتها الى سنتين وبغرامة لا تزيد مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين فقط[٧]، حيث ينال الفاعل الأصلي جزاءه من العقوبة المقررة بالقانون وبطبيعة الامر يتم تحديدها من قبل القاضي الجزائي حسب الظروف واحوال الجريمة الموجودة على ارض الواقع، ومن خلال البحث في تلك المادة نجد ان القانون المصري أشار الى امر معين ملفت للنظر الا وهو في حال ارتكبت الجريمة من قبل عدة فاعلين فان العقاب يكون لكل واحد منهما وكانه ارتكبها بمفردة ، اما بالنسبة لمن اشترك بالجريمة فانه ينال عقوبتها الا ما استثني قانونا بنص خاص[٨]، وهذا ما جاء عن المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري النافذ ونصت على أن يعد شريكا في الجريمة:

١- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣- من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر، مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

حيث ان التشريع المصري وضع مبادى أساسية للقانون ومنها ما جعل عقوبة الفاعل والشريك واحدة وهي العقوبة المقررة للجريمة ذاتها، حيث عمل المشرع على مبدا المساواة او التسوية بينهما، غير ان معنى ذلك لا يفهم بان تكون عقوبة الفاعل المحكوم بها هي نفس عقوبة الشريك حرفيا، بقدر ما يتكون للقاضي الذي ينظر الدعوى الجزائية بحسب سلطته وتقديره لا حوال كل قضية وكل مجرم على ان لا يزيد حد العقوبة عن ما هو مقرر بالقانون، ومن الممكن ان تكون عقوبة الشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة او اخف منها او اشد وحسب الظروف[٩].

الفرع الثاني: عقوبة الاقراض بالربا الفاحش في حاله المحاولة (الشروع):-

يعرف الشروع هو وقف التنفيذ أو خيبة أثره لسبب خارج عن ارادة الجاني ويقصد به عدم اتمام الجاني لجريمته لأسباب خارج عن إرادته وتكون على صورتين:

١.الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة: وفيها لا يتم الجاني الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة بسبب خارج عن إرادته[١٠].

٢. الشروع التام أو الجريمة الخائبة: وفيها يتم الجاني الافعال اللازمة لوقوع الجريمة ولكن لا تحقق لسبب خارج عن إرادته. وقد عدت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الجاني شارعا في جريمته في تلك الصورتين. وقد يكون الشروع محلا للمساهمة الجنائية.

فالمسؤولية الجنائية لا تقتصر على الفاعل الاصلي وانما تمتد لغيره من المساهمين الأصليين والتبعيين كما لو كانت الجريمة تامة. ومما يجدر ذكره انه لا شروع في الجرائم غير العمدية ولا شروع في الجرائم ذات النتائج الاحتمالية ولا شروع في المخالفات. أما العقوبة المقررة لها وفقا لقانون العقوبات العراقي فهي اخف من عقوبة الجريمة التامة حيث حددتها المادة (٣١) كالآتي[١١]:

١- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام. ٢- السجن لمدة لا تزيد على ١٥ سنة اذا كانت العقوبة. المقررة للجريمة السجن المؤبد. ٣- السجن لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. ٤- السجن والغرامة بما لا يزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت عقوبتها الحبس والغرامة. أما المادة (٣٢) من نفس القانون فقد نصت على العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة بقولها (تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة).

و كذلك عرف الشروع في ارتكاب جناية او جنحة مستحليه التنفيذ اما السبب يتعلق بموضوع الجريمةً على وهم او جهل او الوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد صلحيه عملةً لحداث النتيجة مبنيا مطبق[١٢]، و ان الشروع في الجريمة هو مرحلة من مراحل تكوين الجر يمه تالية للتحضير لها وسابق على اتمامها وعرف أنصار المذهب المادي الشروع بأنه : البدء في تنفيذ فعل يقوم به الر كن المادي للجريم.

وكذلك عرفة أنصار المذهب الشخصي بأنه: (كل فعل بدل على أتجاة الرادة نحو تحقيق غاية اجرامية معينة وان لم يرق الى مصاف أفعال الركن المادي للجريمة) [١٣]، الشروع قانونا :

حسب ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩في المادة (30) بأنه هو البدء في التنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف اخاب اثرة ألسبابً ل دخل ألرادة الفاعل فيها .يعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل مبنيا على وهم او جهل مطبق فالشروع أذن يعتبر جريمة ناقصة ويعني ذلك انه قد تخلف بعض عناصرها وموضع النقص هو النتيجة الجرمية ، فالجاني قد اقترف الفعل الذي اراد به تحقيق النتيجة غير ان فعلة لم يفض الى ذلك[١٤].

كذلك عرفة المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ في المادة (٤٥) ((بأنه هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثرةً لسبابً ل دخلً لرادة الفاعل فيها)).

حيث من الملاحظ ان الشروع في الجريمة تمر في عدة مراحل لكي يكتمل الشروع وهي كالاتي:

١-**المرحلة ألاولى مرحلة التفكير والتصميم** : ويراد بها المرحلة التي تتضمن التعبير عن اولى الخطوات في نشاط الجاني نحو الجريمة ، وهي مرحلة تتميز بأنها داخليةً لتظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية ، وقد انعقد ألاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع وبالتالي انً لعقاب عليها ،ان في هذا ألمر دفع للحرج عن القضاةً لن اثبات النيات عسير بالإضافة الى انه مما تقتضي المحافظة على حريات الناس وتدعو الية المصلحة ثم كيف نسأل شخص عن فعل لم يرتكبه بعد وقدً لا يرتكبه بالرغم من تفكيره فيه ، بل ان ذلك قد يشجعه على ترك فكرة السير في الجريمة الى النهاية[١٥]،

وفي ذلك تقول المادة (٣٠)عقوبات عراقي .....(وَلا يعد شروعا مجرد الزم على ارتكاب الجريمة .).....وقاعدة عدم العقاب على التفكير والعزم مطردةً لتقبل ألاستثناء ، اما القول بان العقاب على الاتفاق الجنائي وكذلك التهديد باعتبار كل منهما جريمة هو عقاب على اعمال التفكير والتصميم ، فأنه غير صحيح ، ذلك ان القانون يعاقب في كل من هاتين الجريمتين في الواقعً ل على مجرد التفكير والعزم انما على الفعل الخارجي اي السلوك الخارجي الذي حقق الاتفاق او التهديد ، او هو الركن المادي للجريمة الواقعة واعني جريمة الاتفاق او جريمة التهديد [١٦].

لذلك فالسائد في التشريع والفقه هو عدم العقاب على هذه المرحلة ، لان النية مادامت فيً قانون حيز النفس ولم تخرج الى العالم الخارجي فَل ضرر منها وَّل خطر فيها [١٧].

٢-المرحلة الثانية مرحلة التحضير : اذا كانت قتَلً ، وفيها يبدأ الجاني التجهيزات الَّلزمة لتنفيذ الجريمة فيشتري السَلح مثَلً او المفاتيح المصطنعة والآلات اللازمة لارتكاب جريمة السرقة ، أو يشتري الاوراق و الحبر و القَلم التي يستخدمها في ارتكاب جريمة التزوير[١٨]، و القاعدة ان الَّلعمال التحضيرية للجريمةَ لعقاب عليها ، فَل تعتبر شروعا في الجريمة ألنً التجهيز واعمال التحضيرَّ ل تتضمن في الغالب يه خطرا ذو مصلحة اجتماعيه هامة ، بالإضافة الى ماً تنطوي علية من غموض

وشك حول الهدف منها فمن يشتري سَلحا قد يكون الهدف منه القتل كما قد يكون الهدف هو استعماله للدفاع عن النفس فضَلً عن ان العقاب عليها يفسح المجال امام الجاني للعدول عن فكرة الجريمة وعدم تنفيذها [١٩].

هذا وقد نص المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (٤٥ /٢) على ذلك (لا يعتبر شروعا في الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها وَلا الاعمال التحضيرية لذل) . في الجريمة الا انه الشيء يحول دون على الرغم من ان العمل التحضيريَّ لا يعد شروعا العقاب علية بوصفة جريمة متميزة ، ويكون ذلك عندما ينطوي هذا العمل على خطورة تهدد أمن المجتمع ، فيكون العقاب على هذه الأفعال باعتبارها جرائم مستقلة ، وليس بالنظر الى الجريمة التي كان الجاني يعد العدة لأرتكبها بمعنى انهَّ لا يعاقب عليها كمرحلة من مراحل الجريمة التي كان يزمع ارتكابها ،و أنما باعتبارها جريمة من نوع خاص ، فمن يشتري سَلحا ناريا للقتل ويحوزه بدون ترخيص مثَل يرتكب جريمة حيازة السَلح بدون ترخيص ولو لم تقع جريمة القتل ، وكذلك الشأن في التهديد بارتكاب بعض الجرائم ،فانه يخضع للعقاب بشروط خاصة بوصفة جريمة على حدة وليس على اساس وصفة مرحلة في ارتكاب الجريمة التي وقع التهديد بارتكابها[٢٠].

٣-مرحلة التنفيذ : ان مرحلة التنفيذ هي المرحلة الثالثة من مراحل ارتكاب الجريمة التي تتلو مرحلة التحضير ، وتتكون أيضا من اعمال مادية خارجية ،وبهذا تتشابه مع مرحلة التحضير غير انها تتميز عنها بان اعمالهاً ل تمت الى التحضير للجريمة بآية صلة ، بل هي تدخل في أعداد الَّلعمال التنفيذية[٢١]، وهذه الَّلعمال التنفيذية قد يصل الجاني بها عند ارتكابها الى النهاية فيتم الجريمة وعند ذلك تكون امام جريمة تامة كمن يطلق الرصاص على اخر بقصد قتلة فيرد به قتيَلً . وقدَّ ل يستطيع الجاني الوصل بها الى النهاية لسببً لا دخلً لا رادته فيه خارج عن أرادته وعندئذ تكون امام حالة (شروع في الجريمة) كما لو اخطأ مطلق الرصاص المجني علية ، او اصابة في غير مقتل فلم يمت،

ان هذه المرحلة هي مرحلة التمام ويعاقب عليها القانون وتحديد مرحلة التنفيذ يقتضي تحديد معيار بمقتضاه يتم التمييز بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي في الجريمة اي تمييز بين عملَ لا عقاب عليه في الجريمة[٢٢] وعمل معاقب علية ألا انه يكون شروعاً لان البدء في التنفيذ ينطوي على تهديد بالحق او المصلحة التي يحميها القانون .فحينما يبدأ الجاني في التنفيذ قد يتمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها فتقع الجريمة كاملة بحدوث نتيجتها وقد يعجز عن تحقيق هذه النتيجة التي اراد تحقيقها فَل تتم الجريمة ، اما بسبب عوامل خارجة عن أرادته لسبب خارجيَ لا دخل أرادته فيه ،وعندئذ نكون بصدد الشروع في الجريمة الذي يعاقب علية المشرع[٢٣].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية و التبعية

ان القانون العراقي احتوى في مضمون تشريعه على ثلاث أنواع من العقوبات وهي العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية وسوف نقوم بتفصيل ما يهم بحثنا من حيث العقوبات التبعية والتكميلية كالاتي:

الفرع الاول: العقوبات التكميلية لجريمة الاقراض بالربا الفاحش في القانون العراقي و المصري:-

العقوبات التكميلية هي " جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها (أي عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات على ثلاثة أنواع"[٢٤] وهي :-

١.الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

٢.المصادرة.

٣.نشر الحكم.

اولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:-

وهي احد العقوبات التكميلية التي تسري على المجرم مقترف جريمة الاعتداء على اقليم الدولة الجوي العراقي التي اشار اليها المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل وتشمل هذه العقوبة حرمانه من تولي بعض الوظائف العامة والخدمات العامة وحرمانه من حمل الاوسمة الوطنية وكذلك الاجنبية وحرمانه من حمل السلاح ايضا [٢٥]

حيث نصت لمادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ المعدلة لسنة ١٩٦٩) على ان (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان) ، حيث ان مرتكبي جرائم الاقراض بالربا الفاحش تسري عليهم هذه العقوبات كسائر مرتكبي الجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي كالتتالي:

١.تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيباً كافيا.

٢.حمل او سمة وطنية او أجنبية.

٣.حمل السلاح.

٤."الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلا او بعضا ويراد بذلك الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦ المعدلة من قانون العقوبات العراقي) وتتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيلة من السجن اطول هذه العقوبات مدة. واذا افرج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن. اما اذا صدر قرار بإلغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما اوقف من العقوبة من العقوبة الأصلية فان مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ اكماله مدة محكوميته. ويجوز للادعاء العام او المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن ان يقدم الى محكمة الجزاء الكبرى طلبا بتخفيض او إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان وعلى المحكمة ان يكون قرارها في ذلك مسببا. ويكون قرارها قطعياً. وللمحكوم عليه او الادعاء العام ان يقدم طلباً آخر بعد ثلاثة اشهر من رفض الطلب فيما اذا رفض. من النص الوارد اعلاه نرى ان المشرع قد أعطى للمحكمة الخيار في حرمان المحكوم عليه، بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على سنة من حق او اكثر مما نص عليه في المادة (٩٦)، ولمدة محدودة بحيث لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضاءها. وهكذا يظهر بوضوح ان هذه العقوبة اختيارية ومؤقتة وعليه فان هذه العقوبة تختلف عن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا باعتبارها عقوبة تبعية، اذ ان هذه الأخيرة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم وليس امام المحكمة" الخيار في تطبيقها او عدمه.

ثانيا: المصادرة:-

وهي احد العقوبات التكميلية التي تسري على المجرم مقترف جريمة الاعتداء على اقليم الدولة الجوي العراقي فهي عبارة عن اجراء قانوني من خلاله تستولي الدولة على الاشياء والادوات المستعملة من قبل المجرم في ارتكاب جريمته ونقلها من ملكية المجرم الخاصة الى الملكية العامة من دون مقابل بصورة كلية او بصورة جزئية [٢٦]

وقد اشار اليها المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي بموجبها اجاز المشرع العراقي للمحكمة ان تصدر حكما على المجرم الذي ارتكب هذه الجريمة بمصادرة الاشياء والوسائل التي تم ضبطها والتي تحصلت من الجريمة واستعملت في اقترافها او كانت معدة للاستعمال فيها من دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية [٢٧]، حيث تتجسد المصادرة في جريمة الاقراض الربوي في الحيازة على الاموال والاشياء التي نشأت من الجريمة ذات الطابع الربوي وهذا ما يحصل عادة في اروقة المحاكم الجزائية عندما تحكم على مرتكبي جرائم الاقراض الربوي ،وينقسم الى نوعين: عامة وخاصة.

١ .المصادرة العامة:-

المصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه او من نسبة معينة من ماله، كنصفه او ثلثه او ربعه، وهي اقصى العقوبات المالية وتقابل الا عدام في العقوبات البدنية.

٢ .المصادرة الخاصة:-

تختلف المصادرة الخاصة عن العامة في انها تنصب على مال معين، وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة، او ناتجا عنها، او يكون هو جسم الجريمة ذاتها اذا كانت حيازته محرمة كالمخدرات والاسلحة غير المجازة والاموال الربوية .

وتنص "المادة (١٠١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه (... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا الارتكاب الجريمة"[١].

ويشترط في المصادرة استنادا للمادة انفة الذكر ان يحكم على المتهم بعقوبة اصلية لجناية او جنحة ولا يجوز فرضها في حالة ارتكاب المخالفة الا بناء على وجود نص صريح في القانون، ويجب بالإضافة الى ذلك ان تكون الاشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت من

الجريمة او استعملت او كان من شأنها ان تستعمل في ارتكابها وان تكون هذه الاشياء قد ضبطت فعلا فاذا لم تكون هذه الاشياء قد ضبطت فعلا وقت الحكم فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت ولا الحكم بالزام المحكوم عليه بدفع ثمنها.

واخيرا يجب الا تؤدي الاشياء المضبوطة الى الاخلال بحقوق الغير حسن النية فاذا كانت الاشياء ملكا لغير المتهم وكان هذا الغير حسن النية بان كانت قد اخذت بدون علمه كان يكون عن طريق السرقة مثلا او اخذت بعلمه ولكنه كان يجهل انها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الاشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية.

وتنص "المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكون مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها"[٢].

ان هذه المادة تفترض ان الاشياء المضبوطة هي من الاشياء التي يعد مجرد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة كالنقود المزيفة والمكاييل المزورة والمأكولات الفاسدة والتالفة، وهذا النوع من المصادرة يتميز ببعض الاحكام التي تجعله يشذ عن معنى العقوبة ويتخذ صفة الاجراء الوقائي.

اولا: شروط الحكم بعقوبة المصادرة:-

يستخلص من المادة (١٠١ من قانون العقوبات العراقي) انه يشترط للحكم بعقوبة المصادرة ما يلي:

١.ان يحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية او جنحة. ولا يجوز فرضها في حالة ارتكاب المخالفة الا بناء على وجود نص صريح في القانون.

٢.ان تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة او استعملت او كان من شانها ان تستعمل في ارتكابها، وان تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلا. فاذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت فعلا وقت الحكم فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت، ولا الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع ثمنها.

٣.ان لا تؤدي الأشياء المضبوطة اغلى الاخلال (بحقوق الغير حسن النية) فاذا كانت الأشياء ملكا لغير المتهم وكان هذا الغير حسن النية، بان كانت قد أخذت بدون علمه (بطريق السرقة مثلا) او أخذت بعلمه ولكنه كان يجهل انها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة، فلا يجوز الحكم

بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية. مثال ذلك ان يستعير شخص من آخر سلاحه المرخص للصيد به ولكنه يستعمله في ارتكاب جريمة قتل، او يسرقه منه ويستعمله لتحقيق الغاية نفسها، ففي مثل هذه الحالات وأمثالها لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح رغم استعماله في ارتكاب الجريمة وضبطه فعلا.

ثانيا: المصادرة كإجراء من الاجراءات الوقائية:-

تنص المادة (١١٧ من قانون العقوبات العراقي) "على انه (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته. واذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها). ان هذه المادة تفترض ان الأشياء المضبوط من الأشياء التي يعد مجرد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة، كالنقود المزيفة والمكاييل المزورة والمأكولات الفاسدة والتالفة". ان هذا النوع من المصادرة يتميز ببعض الاحكام التي تجعله يشذ عن معنى العقوبة ويتخذ صفة الاجراء الوقائي [٢٩].

- شروط الحكم بهذه المصادرة:-

١-انه لا يشترط للحكم بهذه المصادرة ان يحكم على المتهم بعقوبة أصلية، بل انه يجب الحكم بها حتى يفرض تبرئة المتهم مما هو منسوب إليه او بفرض وفاته، وفي هذا تختلف هذه المصادرة عن المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية لا يحكم بها الا في حالة ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ما [٣٠].

٢-انه لا يشترط ان تكون الأشياء المضبوطة ملكا للمتهم، بل يجب الحكم بهذه المصادرة حتى ولو كانت هذه الأشياء ملكا للغير، ما دامت حيازة هذا الغير لها تعتبر جريمة كما سبق ذكره. وفي هذا أيضاً تختلف هذه المصادرة عن المصادرة باعتبارها عقوبة من خصائصها انها (شخصية) أي لا تلحق الا المتهم الذي تثبت ادانته بحكم قضائي. يتضح بان مرجع الاحكام التي ذكرناها هو صفة الأشياء موضوع المصادرة وكونها محرمة في ذاتها، وهذه الصفة هي الشرط الاساسي لوجوب الحكم بمصادرة هذه الأشياء. فهي اذن ضرب من المصادر العينية التي تلحق وجوبا أشياء بعينها متى تحققت لها صفة معلومة، بغض النظر عن ادانة المتهم او تبرئته او وفاته، وبغض النظر عما اذا كانت ملكا لهذا الأخير او لغيره[٣١].

ثالثا :نشر الحكم:-

وهي احد العقوبات التكميلية التي تسري على المجرم مقترف جريمة الاعتداء على اقليم الدولة الجوي العراقي التي اشار اليها المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في المادة (١٠٢) من القانون والتي بموجبها اجاز المشرع العراقي للمحكمة اما من تلقاء نفسها او بطلب من قبل الادعاء العام او من قبل المجني عليه ان تامر بنشر الحكم القضائي النهائي الصادر بحق المجرم في هذه الجريمة بصحيفتين او جريدتين وعلى نفقة المجرم او المحكوم عليه [٣٢]بالحقيقة ان موضوع نشر الحكم بالنسبة لمرتكبي جرائم الاقراض بالربا الفاحش هو في غاية الاهمية من ناحيتين الاولى هو تحقيق الردع في نفس الجاني الذي ارتكب الجريمة والثاني هو اشبه بتحذير يقدم لبقية افراد المجتمع لاخذ الحيطة والحماية الكافية للوقوع بارتكاب في مثل هذا الفعل الجرمي ناهيك عن تحذير المجتمع للحفاظ على اموالها التي يجب ان تكون مستثمرة ومنتجة بالجانب الصحيح لا الجانب المخالف للقانون والشرع، اما المشرع المصري لم ينظم المشرع المصري العقوبات التكميلية لجريمة لجريمة الاقراض بالربا الفاحش في قانون العقوبات المصري المعدل اذ لم ترد عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا وعقوبة نشر الحكم في القانون اعلاه كعقوبات تكميلية للجريمة اعلاه واكتفى فقط المشرع المصري بتنظيم وايراد العقوبات التبعية لهذه الجريمة كما بينا سابقا ومن ضمنها عقوبة المصادرة.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجريمة الاقراض بالربا الفاحش في القانون العراقي و المصري

تعد العقوبات التبعية إحدى أنماط العقوبات الفرعية والتي وردت بشأنها الكثير من التعريفات ومنها ان العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه حتماً وبحكم القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية كما تعرف أيضا بانها تلك العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون والتي تمس جانباً من حقوق الشخص المحكوم عليه وتطبق بطريقة تلقائية اثر الحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي حددها القانون[٣٣] وبما ان هناك عقوبتين تبعيتين وفقاً للتشريع العراقي هما **(اولا)** : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، و**(ثانيا)**: مراقبة الشرطة ، سوف نتناولهما بالتفصيل على الشكل التالي:-

اولا: ان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:-

في القانون العراقي كعقوبة تبعية فإنها تنفذ خلال تنفيذ العقوبة الأصلية من يوم صدور الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٩٦) بأنه: ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من

الحقوق والمزايا التالية :١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها . ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية . ٣- ان يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات او مديراً لها . ٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً . ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف))[٣٤].

ان المشرع العراقي له نظرة وفكرة خاصة عندما حرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والخدمات، حيث من غير الممكن ان يقوم المحكوم عليه بأداء وظيفته وهو داخل قعر السجون لان هذا الامر مستحيل الحصول كما ان الوظائف في الدولة تتطلب ان يكون الموظف اهلا للثقة والأمانة فكيف لشخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تصل للسجن فهنا يكون بمنزلة عديم الثقة والمسؤولية وبالنتيجة يصبح غير مؤهل لذلك.

وهو الحال نفسة في تمثيل المواطنين في الانتخابات وهو غير نزيه ولا يمتلك حرية مطلقة لأداء الاعمال التي يمثلهم عنها ومحكوم عن جريمة مخلة بالشرف مثل جريمة الإقراض بالربا الفاحش.

وأما حرمان المحكوم عليه بأن يكون وصيا أو قيما ما أو وكيلا ، ان الغرض من ذلك هو ان المشرع ينص على تعيين شخص للإشراف على شؤون شخص آخر غير كامل الأهلية لإدارة شؤونه والحفاظ عليها ، وان هذا الاختيار مشروط بأن يكون الوصي أو القيم أو الوكيل ممن يثق به ويكون أهلاً لهذه المسؤولية ،لذا فلا يمكن أن تودع هذه الثقة بشخص ناقصاً للأهلية وليس محلاً للثقة لأنه محكوم عليه لجريمة ارتكبها وهو بحاجة لمن يدير ويرعى مصالحه[٣٥].

ومن خلال ما سبق نلاحظ ان التشريع العراقي وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة يجعل من تنفيذ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، وكذلك من إدارة الأموال والتصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن، وبالتالي فان مرتكب جريمة الاقراض بالربا الفاحش عندما يصدر حكم بعقوبة عليه مثل هذه فانه يكون غير مؤهل واهل للثقة خاصة وانه مرتكب جريمة توصف بانها مخلة بالشرف.

اما في القانون المصري فانه نص على هذه العقوبة بصفتها عقوبة تبعية في المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري النافذ بأنه : ((العقوبات التبعية هي : **(أولاً)** الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥)حيث تضمنت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على انه كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من حقوق ومزايا معينة أوردها المشرع في هذا النص [٣٦]، وان هذه العقوبة ذات طبيعة تبعية تفرض بقوة القانون عند

صدور عقوبة مقررة للجنايات ، ودون الحاجة للنص عليها في الحكم . وان بعض حالات الحرمان تكون مؤبدة حيث ان تنفيذها يلازم المحكوم عليه حتى في حالة انتهاء مدة العقوبة الأصلية ، والبعض الآخر يكون الحرمان فيها بصورة مؤقتة ، حيث ان الحرمان المؤبد يكون في ثلاث حالات ، الحالة الأولى هي الحرمان من القبول في أية خدمة في الحكومة ويعني هذا الحرمان عزل المحكوم عليه من الوظيفة الحكومية التي يشغلها ، وكذلك انهاء التعهد أو الالتزام إذا كان متعهداً أو ملتزماً ، كما يعني عدم قبوله مستقبلاً في وظيفة حكومية أو في تعهد أو التزام، والحكمة من ذلك فقدان المحكوم عليه للثقة الواجبة للعاملين لدى الحكومة والمرتبطين معها[٣٧].وأما **(ثانيا)** فهي الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان ، حيث يترتب عليها تجريد المحكوم عليه من الرتب أو النياشين التي سبق منحها له وكذلك منعه من حملها بعد ذلك ويسري ذلك على الرتب والنياشين المصرية والأجنبية [٣٨] وأما **(ثالثا)** فهي الحرمان بصفة مؤبدة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد من عضوية الهيئات المبينة في الفقرة (خامساً) أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود ، حيث ان هذا الحرمان لا يتحقق إلاّ في حالة العقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد . وأما الحالات التي يكون فيها الحرمان بصورة مؤقتة، أي يكون تنفيذه خلال تنفيذ العقوبة الأصلية هي كذلك ثلاث حالات ، **فالحالة الأولى** هي الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة تنفيذ العقوبة إلاّ على سبيل الاستدلال ، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من أداء الشهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية ، وأداء الشهادة على سبيل الاستدلال يعني أدائها دون حلف اليمين مما يجعلها غير صالحة لتكون دليلاً حيث لا يعد الحكم الذي يعتمد عليه سبباً تسبيباً كافياً .وهذا الحرمان قاصر على الشهادة أمام المحاكم ، وبالتالي يجوز سماع هذه الشهادة أمام جهات التحقيق بعد حلف اليمين [٣٩].

ومن خلال ما تم بحثه نستنتج ان العقوبات التبعية لجريمة الاقراض بالربا الفاحش متجسده في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا نص عليه التشريع العراقي كعقوبة تبعية تنفذ بقوة القانون من يوم صدور الحكم بعقوبة أصلية وحتى إخلاء سبيله من السجن ، اما في القانون المصري فان الوضع فيه اختلاف على ما هو عليه في القانون العراقي حيث تكون التبعية في المصري على نوعين عقوبة تبعية تستمر حتى بعد انتهاء العقوبة الاصلية والخروج من السجن اما **الحالة الثانية** فهي التي تنتهي بانتهاء مدة المحكومية.

ثانيا: مراقبة الشرطة:-

فمراقبة الشرطة كعقوبة تبعية نص عليها قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٩٩/أ) بأنها (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو

تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة) وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها [٤٠].

ويتبين من هذه المادة تعتبر وجوبية حيث انها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفف أو تأمر بالإعفاء من هذه العقوبة أو أن تخفف من قيودها ، وفي هذا الحال جعلها بصفة جوازيه تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، كما يعاقب من خالف أحكام تنفيذ عقوبة مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٩/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٤١].

الخاتمة

النتائج

١.ان القانون العراقي كان اكثر القوانين توفيقا في معالجه المرابين وذلك عن طريق شموله كل تصرف يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا حيث كان هذا التعريف شامل لكل تصرف او فعل اقتراض يزيد عن النسبة.

٢.ان القانون العراقي قد امتاز عن غيره في جعل جريمة الربا جريمة اقتصادية.

٣.للربا آثاره الخطيرة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

٤.الأوراق النقدية المتداولة اليوم أموال ربوية تسري عليها أحكام الذهب والفضة.

التوصيات

أولا– الربا من أكبر الكبائر، وقد توعد الله عليه بالعقوبات العظيمة، قال –جل وعلا– في كتابه العظيم: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُو نَيعني: من قبورهم إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ [البقرة:٢٧٥] يعني: لا يقوم من قبره إلا كالمجنون، وهذه عقوبة –والعياذ بالله– خاصة لهذا المرابي، وقال –جل وعلا–: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ [البقرة:٢٧٦] توعد بمحق الربا، محق أموال الربا، ونزع بركتها، قال –جل وعلا–: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة:٢٧٥]، هذا وعيد عظيم، من عاد في الربا توعده الله بالنار، وهذا وعيد عظيم، يجب الحذر.

ثانياً– نوصي المشرع العراقي بضرورة اتخاذ أقصى العقوبات بحق الرابي و المرابي وجميع من يشترك ويساهم في هذا الفعل المحرم والمجرم وفق قانون العقوبات العراقي .

ثالثاً – نوصي المشرع العراقي بأن يحذوا ما شار عليه المشرع المصري عندما جعل عقوبات صارمة للاعتياد والعود .

رابعاً – نوصي المشرع العراقي باستنتاج مادة تنص على حجز أموال المرابي المنقولة وغير المنقولة جميعها دون الحجز على الأموال الناتجة والمتحصلة من الجريمة فقط.

الهوامش

[١] قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩.
[٢] صلاح الفتلاوي، جريمة المراباة في القانون العراقي ، رساله ماجستير الى كلية الحقوق، بغداد ، ص ٩٢.
[٣] قانون العقوبات المصري في المادة (٣٣٩).
[٤] قانون العقوبات اللبناني النافذ فعلا.
[٥] صلاح هادي الفتلاوي، مرجع سابق، ص٩٣.
[٦] قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية ، مجلس القضاء، محكمة استئناف كربلاء.
[٧] المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
[٨] حسن عبد الفتاح الباسوسي، الاعتباد على الاقراض بالربا الفاحش، رساله دكتوراه الى جامعه القاهرة ، مطبعه مصر، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٢٠.
[٩] حسن عبد الفتاح الباسوسي، المرجع اعلاه، ص١٢٠.
[١٠] زينب وحيد ، الشروع في القانون العراقي، الشبكة العنكبوتية، سنة ٢٠٠٩.
[١١] قانون العقوبات العراقي النافذ ، المادة (٣٠)و(٣١).
[١٢] المحامي محسن ناجي ، الّحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٤ ص ١٢.
[١٣] القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، بدون دار نشر ومكان وزمان نشر ، ص ١١١.
[١٤] المحامي عبد القادر الّلامي ، معجم المصطلحات القانونية ،الطبعة الاولى ،بغداد ، ١٩٩٠ ص ٨٢.
[١٥] د. علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بيروت ، ٢٠١٥، ص ١٥٧.
[١٦] د. علي حسين الخلف ، سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ١٩٩٧، ص ١٥٧.
[١٧] د. فخري عبد الرزاق الحديثي – د .خالد حميدي الزعيبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٥ – ١٠٦.
[١٨] مصطفى خشان جميل، بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٨، ص ٨.
[١٩] د. فخري عبد الرزاق الحديثي – د .خالد حميدي الزعيبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، ٢٠١٠ .ص ٣٩٦– ٣٩٧.
[٢٠] د .كامل السعيد ، شرح الّحكام العامة في قانون العقوبات ، دار العلمي الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢، ص ٢٣٧.و مصطفى خشان جميل، بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٨، ص ٨.
[٢١] د.علي حسين خلف – د .سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع سابق ،ص ١٥٩.

[٢٢] المستشار مصطفى مجدي هرجة ،التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧،ص٢٩٨.

[٢٣] د.فخري عبد الرزاق الحديثي – د .خالد حميدي الزعيبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، ٢٠١٠، ص١٠٨ و مصطفى خشان جميل، بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٨، ص ٨.

[٢٤] قانون العقوبات العراقى النافذ فعلا .

[١] المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢٠.

[٢] المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٢٨]قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٢] د مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقى ، القسم العام، ١٩٤٩،ص ٢٦٠.

[٢٩] قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٣٠] د مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقى ، القسم العام، ١٩٤٩،ص ٢٦٠.

[٣] يجوز للمحكمة في قانون العقوبات السوفيتي ان تقضي على المحكوم عليه بالحرمان من العمل في وظائف خاصة او ممارسة نشاط معين او بالمصادرة او بالغرامة انظر المادتين (٢١-٢٢) من القانون المذكور.

[١] المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٣٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، ط٦٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦،ص٥٦٤.

[٣٤] ألغي نص المادة (٩٦) (وحل محلها النص أعلاه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٩٧ (في ١٩٧٨/٧/٣٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧ . حيث كان نص المادة قبل الإلغاء هو : ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية : ١- تولي الوظائف والخدمات العام . ٢- تولي الوظائف والخدمات الطائفية والمهنية والنقابية . ٣- أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس النيابية . ٤- ان يكون عضواً في المجالس الإدارية والبلدية أو إحدى شركات المساهمة او مديراً لها . ٥- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً . ٦- أن يكون خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف . ٧- أن يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة . ٨- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف . ٩- تولي إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي . ١٠- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية . ١١- حمل السلاح . وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعاً ببعض هذه الحقوق حرِم منها بمجرد صدور الحكم.))

[٣٥] مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط٥ ، مطابع دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٣ ، ص٤١.

[٣٦] الحقوق والمزايا التي نص عليها قانون العقوبات المصري النافذ في المادة (٢٥)هي : ١ – الحرمان من القبول في أية خدمة للحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم . ٢ – الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان ٣ – الحرمان من الشهادة أمام المحاكم إلاّ على سبيل الاستدلال . ٤ – الحرمان من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه . ٥ – الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة.

[٣٧] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص١٢٧.

[٣٨] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ،الطبعة الخامسه،١٩٨٤، ص٧٧٨.

[39] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٥٦٤ ص ، ١٩٩٦.

[40] تقضي المادة (١٠٨) إلزام من يخضع لمراقبة الشرطة بكل أو بعض القيود الآتية وذلك حسب قرار المحكمة : ١- عدم الإقامة في مكان معين او أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية أو الصحية . ٢- ان يتخذ لنفسه محل إقامة وإلاّ عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناءا على طلب الادعاء العام . ٣- عدم تغيير إقامته إلاّ بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلاّ بإذن من دائرة الشرطة . ٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

[41] عدل مبلغ الغرامة بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) (لسنة ٢٠٠٨).

المصادر

١-د .كامل السعيد ، شرح ألّحكام العامة في قانون العقوبات ، دار العلمي الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢، ص ٢٣٧.و مصطفى خشان جميل، بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٨، ص ٨.

٢-د محمد أبو العلا عقيدة:- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص١٥٠.

٣-د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٥٦٤

٤-د. حسن عبد الفتاح الباسوسي، الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، رسالة دكتوراه، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٣،ص٣.

٥-د. سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، دار السلام، بغداد، ط١، ١٩٧٧، ص ٣٢. أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة: شرح اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٨، ص ٤٠ وما بعدها.

٦-د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦. و مصطفى خشان جميل، بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٨، ص ٨.

٧-د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص١٢٧.

٨-د.علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بيروت ، ٢٠١٥، ص ١٥٧ .

٩-د.فخري عبد الرزاق الحديثي – د .خالد حميدي الزعيبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٥ – ١٠٦.

١٠-زينب وحيد ، الشروع في القانون العراقي، الشبكة العنكبوتية، سنة ٢٠٠٩.

١١-صلاح هادي الفتلاوي، جريمة المرأة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩،ص٢.

١٢-القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، بدون دار نشر ومكان وزمان نشر ، ص ١١١.

١٣-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

١٤-قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٥-قانون العقوبات اللبناني النافذ فعلا.

١٦- قانون تعديل الغرامات رقم (٦) (لسنة ٢٠٠٨).

١٧-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠ .

١٨-قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية ، مجلس القضاء، محكمة استئناف كربلاء

١٩-المحامي عبد القادر اللّامي ، معجم المصطلحات القانونية ،الطبعة الأولى ،بغداد ، ١٩٩٠ ص ٨٢.
٢٠-المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، الطبعة الأولى، ١٩٧٤ ص ١٢
٢١-المستشار مصطفى مجدي هرجة ،التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧،ص٢٩٨
٢٢-المصادرة في قانون العقوبات السوفيتي هي الحرمان الاجباري من كل اموال الشخص أو أي جزء منها، والتي تشكل الأموال الخاصة للمجرم وذلك دون تعويض له، وتحويلها لمنفعة الدولة انظر المادة (٣٠) من القانون المذكور.
٢٣-مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط٥ ، مطابع دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٣ ، ص٤١.
٢٤-مصطفى خشان جميل، بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٨، ص ٨.
٢٥-النظرية العامة للقانون الجنائي؛ رمسيس بهنام، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م)، ص ٧٨١- ٧٨٢.
٢٦-يجوز للمحكمة في قانون العقوبات السوفيتي ان تقضي على المحكوم عليه بالحرمان من العمل في وظائف خاصة او ممارسة نشاط معين او بالمصادرة او بالغرامة انظر المادتين (٢١-٢٢) من القانون المذكور.

Sources

1-Dr. Hassan Abdel Fattah Al-Basusi, The habit of lending with obscene interest, doctoral dissertation, Misr Press, Cairo, 1953, p. 3.
2-Salah Hadi Al-Fatlawi, The Crime of Breeding in Iraqi Law, Master's Thesis, University of Baghdad, 1999, p. 2.
3-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
4-Egyptian Penal Code No. 58 of 1937
5-The Lebanese Penal Code actually in force.
6-The decision of the Karbala Court of Appeal in its discriminatory capacity, the Judicial Council, the Karbala Court of Appeal.
7-Zainab Wahid, Getting Started with Iraqi Law, The Internet, 2009.
8-Lawyer Mohsen Naji, General Provisions in the Penal Code, Explanation of the Texts of Penal Texts, Al-Ani Press, first edition, 1974, p. 12
9-Judge Abdul Sattar Al-Bazarkan, Penal Code, the general section between legislation, jurisprudence, and the judiciary, without a publishing house, place, or time of publication, p. 111.
10-Lawyer Abdul Qadir Al-Lami, Dictionary of Legal Terms, first edition, Baghdad, 1990, p. 82.
11-Dr. Ali Hussein Al-Khalaf - Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of the Penal Code, Beirut, 2015, p. 157.
12-Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi - Dr. Khaled Hamidi Al-Zu'abi, Explanation of the Penal Code - General Section, First Edition, House of Culture, 2010, pp. 105-106.

13-Dr. Fattouh Abdullah Al-Shazly, previous reference, p. 396. And Mustafa Khashan Jamil, research submitted to the College of Law and Political Science, 2018, p. 8.

14-Dr. Kamel Al-Saeed, Explanation of the General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Alami International and Dar Al-Thaqafa, first edition,2002, p. 237.And Mustafa Khashan Jamil, research submitted to the College of Law and Political Science, 2018, p. 8.

15-Counselor Mustafa Magdy Harja, Commentary on the Penal Code in Light of Jurisprudence and Judiciary, University Press House, 1987, p. 298.

16-Mustafa Khashan Jamil, research submitted to the College of Law and Political Science, 2018, p. 8.

17-Confiscation in the Soviet Penal Code is the forced deprivation of all or any part of a person's property, which constitutes the criminal's private funds, without compensation to him, and its transfer to the benefit of the state. See Article (30) of the aforementioned law.

18-In the Soviet Penal Code, the court may order the convict to be deprived of working in private jobs or practicing a specific activity, by confiscation, or by a fine. See Articles (21-22) of the aforementioned law.

19-General theory of criminal law; Ramses Behnam, (Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 3rd edition, 1997), pp. 781-782.

20-Dr. Sami Al-Nasrawi: A Study in the Principles of Criminal Trials, Dar Al-Salam, Baghdad, 1st edition, 1977, p. 32. A. Abdul Amir Al-Ukaili and Dr. Salim Ibrahim Harbah: Explanation of the Principles of Criminal Trials, Part 1, Baghdad, 1988, pp. 40 et seq.

21-Dr. Muhammad Abu Al-Ela Aqeedah: Explanation of the Code of Criminal Procedure, second edition, year 2001, Dar Al-Nahda Al-Arabi in Cairo, p. 150.

22-Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code - General Section, 6th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, . 564 pages, 1996

23-Resolution of the dissolved Revolutionary Command Council No. (997) of 7/30/1978.

24-Mustafa Al-Sibai, Explanation of the Personal Status Law, 5th edition, Dar Al-Fikr Press, Damascus, 1973, p. 41.

25-Dr. Medhat Muhammad Abdel Aziz Ibrahim, The General Theory of Punishment and Precautionary Measures - A Comparative Study, previous source, p. 127.

26-Fines Amendment Law No. (6) of (2008).